

قرار وزاري رقم () لسنة 2024م
بشأن تنظيم استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها

وزيرة التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013م في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007م في شأن الرفق بالحيوان وتعديلاته؛
وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2016م بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم (335) لسنة 2018م بشأن تنظيم استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها؛
وبناءً على الشروط الواردة في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية WAOH لعام 2024م، وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق الهدف الاستراتيجي تعزيز التنوع الغذائي وضمان استدامته؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
قرر:

المادة الأولى

الهدف

يهدف هذا القرار إلى تنظيم استيراد وعبور الحيوانات الحية ذات الظلف المشقوق والطيور ومنتجاتها ومخلفاتها وبعض الفصائل الحيوانية الأخرى الواردة في نطاق هذا القرار.

المادة الثانية

المجال (النطاق)

يسري هذا القرار على استيراد وعبور الأنواع التالية من الحيوانات:

- 1- الحيوانات ذات الظلف المشقوق بما في ذلك الأبقار والضأن والماعز، ومنتجاتها ومخلفاتها التالية:
 - المنتجات الحية (سائل منوي وأجنة وبويضات)
 - مخلفات هذه الحيوانات من أجزاء غير المخصصة للاستهلاك الآدمي ومن ذلك الدم والجلود والصوف والوبر والشعر والعظام والأمعاء والروث والقرون والحواقر وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد ومسحوق العظام وما في حكمها والمحنطات.
- 2- الطيور الحية بما فيها الدواجن والطيور البرية والمرباة في الأسر وطيور الزينة، والصيصان عمر يوم واحد ومنتجاتها ومخلفاتها التالية:
 - المنتجات الحية (بيض التفقيس)
 - مخلفات الطيور من أجزاء غير المخصصة للاستهلاك الآدمي.

3- الحيوانات الحية التالية ومخلفاتها من أجزاء غير المخصصة للاستهلاك الأدمي شريطة الحصول على الموافقة اللازمة لاستيرادها:

أ. الرتب التالية من الثدييات:

- (1) الرئيسيات
- (2) آكلات اللحوم ما عدا الكلاب والقطط وتشمل الدببة
- (3) القوارض بما فيها حيوانات التجارب
- (4) الحيوانات المائية بما في ذلك الحيتان- الدولفين- الفقمة- الفظ- أسد البحر
- (5) الأرنبات
- (6) الجربيات

ب. الزواحف والبرمائيات

ت. القشريات والمحاريات والرخويات والأسماك بما فيها العظمية والغضروفية

المادة الثالثة

أحكام عامة

- 1- يشترط للاستيراد للأغراض التجارية ان تكون المنشأة مرخصة أو مسجلة بالوزارة بنشاط يسمح باستيراد الانواع المرغوب في استيرادها.
- 2- يسمح بخروج الحيوانات المملوكة للأفراد ودخولها إلى الدولة شريطة ان تكون مسجلة ومعرفة بوسيلة تعريف ثابتة وأن تستوفي الاشتراطات الصحية والفنية اللازمة للاستيراد من الدول العائدة منها.

المادة الرابعة

اعتماد دول التصدير

1. على أي دولة ترغب في تصدير الحيوانات والطيور المندرجة تحت الفقرتين (1،2) من المادة الثانية من هذا القرار إلى الدولة استيفاء المتطلبات التالية لتقييم إمكانية إضافتها للقائمة المعتمدة لدول الاستيراد الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار:
 - أ. ان يكون لدى الدولة المصدرة خدمات بيطرية متكاملة تسمح بمراقبة منشآت تربية الحيوانات بصورة كافية وخاصة فيما يتعلق بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها.
 - ب. ان يكون لدى الدولة المصدرة قائمة بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها ويجب ان تتضمن هذه القائمة الأمراض الوبائية والمعدية التي يمكن ان تصيب الفصائل المستهدفة بالاستيراد وان تمتلك أنظمة وبرامج للمراقبة والتقصي عن الامراض الحيوانية.
2. يحق لإدارة التنمية والصحة الحيوانية في الوزارة طلب أية معلومات اضافية لاستكمال دراسة الوضع الصحي بما في ذلك تعبئة الاستبيان الوارد في الملحق رقم (2) من هذا القرار وإجراء زيارات ميدانية لغايات التقييم.

3. يتم التنسيق مع السلطات البيطرية في دول التصدير لاعتماد نماذج الشهادات الصحية البيطرية بما يتوافق مع متطلبات الاستيراد من هذه الدول ووفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار.
4. يتم تعليق اعتماد اي من الدول أو المناطق أو المنشآت الواردة في القائمة المعتمدة لدول الاستيراد في أي من الحالات التالية:

- أ. تغير الوضع الصحي في دولة التصدير بما لا يحقق الاشتراطات الصحية اللازمة للاستيراد، ولحين العودة للوضع الصحي الذي يضمن تحقيق هذه الاشتراطات.
- ب. ورود إرساليات مخالفة للاشتراطات الصحية المطلوبة للاستيراد لحين تصويب الوضع واتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة.

المادة الخامسة

شروط الاستيراد

- (1) يجب الحصول على إذن استيراد مسبق أو شهادة سايتس من الوزارة لاستيراد انواع الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها الواردة في نطاق هذا القرار.
- (2) يجب ان يكون الحيوان معرف بوسيلة تعريف ثابتة تتناسب مع فصيلته باستخدام شريحة إلكترونية (Microchip) أو حلقة تعريفية (Ring) أو علامة اذن تعريفية (Ear Tag) باستثناء الأنبيات وحيوانات التجارب والبرمائيات والزواحف والطيور ما عدا الصقور.
- (3) يسمح باستيراد المنتجات والمخلفات الحيوانية غير المعاملة من قائمة الدول الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار وضمن الشروط الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار.
- (4) يسمح باستيراد المخلفات الحيوانية المعاملة من كافة الدول شريطة ان تصاحب بشهادة تفيد بان الإرسالية قد تم معاملتها بأحد الطرق الموصى بها في دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية للقضاء على المسببات المرضية أو أي طرق بديلة يتم الاتفاق عليها مع دولة التصدير.
- (5) يجب ان يرفق بالإرساليات المستوردة ما يلي:
- أ- شهادة صحية بيطرية مصدقة صادرة عن السلطات البيطرية الحكومية في دولة التصدير.
- ب- شهادة منشأ معتمدة وصادرة من الجهة المختصة في حال الإرساليات التجارية، ويستثنى من ذلك إرساليات الانواع المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES أو الإرساليات الواردة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ت- شهادات السايتس الصادرة من الوزارة ومن دولة التصدير للأنواع التي تندرج تحت ملاحق اتفاقية السايتس.
- ث- أصل شهادة نتائج الفحص المخبري أو تضمينها بالشهادة الصحية أو تقديم نسخة معتمدة من الطبيب البيطري الحكومي.
- ج- بيان خط سير الرحلة أو بوليصة الشحن التي تبين بيانات الإرسالية.
- ح- بيان جمركي يوضح بيانات الإرسالية.
- (6) يجب شحن ارساليات الحيوانات الحية مباشرة من دولة التصدير، ويسمح بالعبور الجوي في نفس المطار أو البحري في نفس الميناء شريطة ألا تتخالط حيوانات أخرى من نفس النوع أثناء العبور، ويجوز لإدارة التنمية

والصحة الحيوانية السماح بمرور الرسائل عبر دول أخرى استناداً إلى تحليل الوضع الصحي لهذه الدول بعد وضع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الرسائل.

- 7) يجب ان يتم نقل الحيوانات الحية مباشرة من مكان العزل إلى منفذ التصدير في وسائل نقل نظيفة ومطهرة.
- 8) يجب ان يتم الشحن الجوي وفقاً لمعايير الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، وفي حالات النقل البحري والبري يتم الالتزام بأي اشتراطات مطلوبة وفقاً لتشريعات ومعايير الرفق بالحيوان.
- 9) يسمح باستيراد المنتجات الحيوانية الحية (البويضات والأجنة والسائل المنوي) وفقاً للشروط الواردة في نموذج الشهادة الصحية الاسترشادية بالملحق رقم (3) من هذا القرار.
- 10) في حال قبول طلب استيراد أي من الانواع المذكورة في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (2) من هذا القرار، يتم الاستيراد وفقاً للاشتراطات الصحية الواردة في نماذج الشهادات الصحية الاسترشادية في الملحق رقم (3) من هذا القرار.
- 11) يجب مراعاة أية تشريعات ومعايير أخرى تتعلق بالاستيراد والعبور.

المادة السادسة

إجراءات ارساليات العبور (الترانزيت)

تخضع ارساليات العبور (الترانزيت) للأحكام التالية:

1. يجب الحصول على إذن عبور مسبق من الوزارة لإرساليات الحيوانات الواردة في نطاق هذا القرار والتي تمر عبر أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة (ترانزيت) ولا يسمح بعبور الرسائل إلا إذا كانت واردة من دولة مسموح الاستيراد منها.
2. يصدر إذن العبور المسبق بناء على طلب مرفقاً به المستندات التالية:
 - أ. نسخة من إذن استيراد أو عدم ممانعة من الدولة المستوردة.
 - ب. نسخة من شهادة صحية من الدولة المصدرة.
 - ت. نسخة من شهادة الفحص المخبري الصادرة عن مختبر معتمد من السلطات المختصة في دولة التصدير- في حال ورود الرسائل من الدول التي تطلب الوزارة عند استيراد الحيوانات منها إجراء فحص مخبري لها في بلد المنشأ أو تضمين النتائج في الشهادة الصحية المعتمدة، أو تقديم نسخة معتمدة من الفحص من الطبيب البيطري الحكومي.
 - ث. نسخة من شهادة سايتس (تصدير أو إعادة تصدير) سارية المفعول صادرة عن الدولة المصدرة للحيوانات البرية الخاضعة لاتفاقية السايتس ويمكن ان يستعاض عنها بجوازات السفر سارية المفعول في حال الصقور.
3. يجب ان يتم تتبع سير الرسائل من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج لضمان خروجها من أراضي دولة الامارات العربية المتحدة.
4. في حالات النقل البري باستخدام الشاحنات يجب ان يتم ترخيص الشاحنة.
5. يجب مراعاة تشريعات ومعايير الرفق بالحيوان بهذا الخصوص.
6. في حال العبور الجوي في نفس المطار أو البحري في نفس الميناء لا يتطلب الحصول على إذن عبور شريطة ان تكون الحيوانات معزولة عن أي حيوانات أخرى.
7. يحق للإدارة المعنية بالسايتس الاطلاع على المستندات لأغراض التتبع في حال عبور انواع مدرجة بملاحق اتفاقية سايتس.

المادة السابعة

الاجراءات الحجرية

تختص القطاعات التالية بالإجراءات أدناه:

1- قطاع التنوع الغذائي/ إدارة التنمية والصحة الحيوانية بالوزارة:

- أ. التنسيق مع السلطات البيطرية في دول التصدير لاعتماد نماذج الشهادات الصحية البيطرية بما يتوافق مع متطلبات الاستيراد من هذه الدول ووفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار
- ب. دراسة بدائل اشتراطات الاستيراد وفقاً للتحديثات على الخطوط الارشادية للمنظمات الدولية ذات الصلة أو تحليل المخاطر على الواردات.
- ت. تحديد منافذ الدخول للحيوانات الحية حسب فصائل الحيوانات ودول التصدير وقدرات الحجر البيطري والامكانيات المتاحة في المنافذ بالتنسيق مع قطاع المناطق.
- ث. متابعة تطورات الوضع الوبائي لدول العالم وتعديل قائمة دول الاستيراد والتحقق من استيفاء الاشتراطات الصحية الواردة في النماذج الاسترشادية الواردة في الملحق رقم (3) من هذا القرار.
- ج. دراسة وتقييم المخاطر ووضع التدابير الاحترازية لاستيراد الارساليات التي قد ترد من دول عالية الخطورة ورفعها للاعتماد من وكيل قطاع التنوع الغذائي.

2- قطاع المناطق بالوزارة:

- أ. تعميم نماذج الشهادات الصحية المعتمدة على مراكز الحجر البيطري في الدولة.
- ب. تنفيذ إجراءات الافراج عن الارسالية الواردة في الملحق رقم (5) من هذا القرار.

3- قطاع التنوع البيولوجي والاحياء المائية- إدارة التنوع البيولوجي:

- دراسة واعتماد الانواع المذكورة في الفقرة رقم (3) من المادة رقم (2) من هذا القرار وتحديد أعداد الاستيراد في حال ورود طلبات استيراد.

المادة الثامنة

العينات والفحوص الواجب إجرائها

يتم جمع العينات من الحيوانات وفحصها مخبرياً في مراكز الحجر بمنافذ الدخول وفقاً للملحق رقم (4) من هذا القرار.

المادة التاسعة

الإرساليات المخالفة

- 1- في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بتنفيذ الشروط الصحية المطلوبة يتم رفض الارسالية وإرجاعها إلى بلد المصدر أو اتلافها على نفقة المستورد أو التعامل معها طبقاً لإجراءات الحجر البيطري المعمول بها بالدولة وإخطار الدولة المصدرة بذلك.
- 2- في حال تكرر ورود إرساليات مخالفة من المنشأة أو المنطقة أو البلد المصدر، يتم تعليق الاستيراد مؤقتاً لإعادة تقييم الوضع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

المادة العاشرة التزامات المستورد

يتوجب على المستورد ما يلي:

- (1) الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لإتمام عملية الاستيراد أو العبور قبل البدء في عملية الاستيراد.
- (2) التأكد من تحقيق متطلبات الاستيراد.
- (3) توفير الماء والغذاء للحيوانات أثناء فترة الحجر.
- (4) الالتزام بقرار الطبيب المشرف حيال إجراء التعامل مع الارسالية.

المادة الحادية عشر

تنفيذ أحكام القرار

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الثانية عشر

إلغاء القرارات المخالفة

تُلغى كافة القرارات التي تخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشر

النشر والنفاذ

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. آمنه بنت عبد الله الضحاك الشامي

وزيرة التغير المناخي والبيئة

صدر في: 1446 هـ.

الموافق: 2024 م.

الملاحق

ملحق رقم (1): قائمة الدول المعتمدة للاستيراد

- 1- الدول المسموح استيراد الابقار الحية ومخلفاتها الغير معاملة منها:
(سيتم وضع أحدث قائمة قبل إصدار القرار)
- 2- الدول المسموح استيراد الأغنام الحية منها (ضأن وماعز) ومخلفاتها الغير معاملة منها:
(سيتم وضع أحدث قائمة قبل إصدار القرار)
- 3- الدول المسموح باستيراد كافة أنواع الطيور الحية وبيض التفقيس والصيصان عمريوم واحد منها:
الطيور الحية:
(سيتم وضع أحدث قائمة قبل إصدار القرار)
4-الصيصان عمريوم:
(سيتم وضع أحدث قائمة قبل إصدار القرار)
5-بيض التفقيس:
(سيتم وضع أحدث قائمة قبل إصدار القرار)

ملحق رقم (2): استبيان اعتماد الدول/ المناطق

استبيان Questionnaire

عن وضع الصحة الحيوانية في الدول الراغبة في تصدير الحيوانات* إلى دولة الإمارات العربية المتحدة
On Animal Health in countries wishing to export animals* to the UAE

*يراعى نوع الفصائل الحيوانية المزمع استيرادها عند تعبئة الاستبيان خاصة الامراض الواجب الابلاغ عنها وبرامج الوقاية وبيانات الاستيراد والتصدير

* The type of animal species which are willing to be imported is taken into account when filling out the questionnaire, especially the compulsory notifiable animal diseases, prevention programs and import and export data

Part 1: General Information		الجزء الأول: معلومات عامة	
1- Administrative Organization of Veterinary Services responsible for Animal Health: Name and address:		1- تنظيم الخدمات البيطرية المسؤولة عن الصحة الحيوانية الاسم والعنوان:	
2- Animal population: list by Region (Province)* and Production category (Breeding, Meat production, etc.) for the following species		2- عدد الحيوانات: ضع قائمة بعدد حيوانات التربية لكل منطقة* بحسب نوع الحيوان ونوع الانتاج (تربية، انتاج لحوم، الخ)	
*Animal population classified according animal species and type of production		*عدد حيوانات التربية في كل منطقة حسب نوع الحيوان وصنف الانتاج	
العدد Number	اسم المنطقة Regions/Areas	نوع الانتاج Category	الصنف Species
Please provide maps of shows animal distributions inside the country, if available		يرجى تقديم خرائط تبين توزيع الحيوانات داخل الدولة ان كانت متوفرة	
Part 2: Animal Health		الجزء الثاني: صحة الحيوان	
1. Veterinary Services:		1. الخدمات البيطرية:	
1.1 Total number of veterinarians		1.1 العدد الاجمالي للأطباء البيطريين بالدولة	
1.2 Number of veterinarians employed in animal health services (governmental and private accredited vets)		1.2 عدد الأطباء البيطريين العاملين في السلطة البيطرية المركزية في القطاع العام فقط	
1.2.1 Number of veterinarians employed in the Head Office Animal Health Authorities (only governmental)		1.2.1 عدد الأطباء البيطريين العاملين في الخدمات البيطرية المركزية من القطاع العام ومن القطاع الخاص والمعتمدين للقيام ببعض الاعمال التابعة للقطاع العام	
1.2.2 Number of veterinarians employed in Districts Animal Health Authorities (list by district the number of governmental veterinarians)		1.2.2 عدد الأطباء البيطريين العاملين في السلطات البيطرية المحلية الرسمية لكل منطقة	
1.2.3 Percentage of veterinarians by animal species		1.2.3 نسبة عدد الأطباء البيطريين لكل صنف من الحيوانات	

1.2.4 Percentage of para-veterinary technicians by animal species	1.2.4 نسبة عدد المساعدين البيطريين على لكل صنف من الحيوانات
2. Veterinary and Para-Veterinary Education: Indicate names of institutions where studies can be provided, their programs and average number of annual graduates by category (total for the country)	2. التعليم البيطري وشبه البيطري: أذكر أسماء المؤسسات التي تقدم خدمات التعليم البيطري والمهن الفنية المعاونة ووصف البرامج التعليمية التي يتم توفيرها وأعطي معدل أعداد الخريجين سنوياً من أطباء بيطرين ومساعدين بيطريين
3. Veterinary Laboratories:	3. المختبرات البيطرية:
3.1 Name and address of Central Veterinary Laboratories, their capabilities for disease laboratory diagnosis and names of their accreditation certificates if any	3.1 أذكر أسماء وعناوين المختبرات المركزية البيطرية واذكر قدراتها للتشخيص المخبري وهل لديها شهادات اعتماد وما هي
3.2 Number of other official Veterinary Laboratories	3.2 عدد المختبرات البيطرية الرسمية الأخرى
3.3 Staffing of Official Veterinary Laboratories	3.3 عدد الاطباء البيطريين العاملين في المختبرات
اسم المختبر البيطري الرسمي Name of Official Veterinary Laboratories	عدد الموظفين Number of staff
3.4 Indicate, for each of these laboratories their capabilities for disease laboratory diagnosis tests, their accreditations, if any	3.4 أذكر في الجدول أدناه أسماء الفحوصات المخبرية المطبقة لكل مرض واعتماداتها ان وجدت
أسماء المختبرات البيطرية الرسمية Official veterinary laboratories	اسم مؤسسة الاعتماد Accreditation institution name
4. Structure of animal industry: Describe the animal industry and its structure (entities, their roles, communication mechanisms, etc.)	4. صناعة تربية الحيوانات: أوصف صناعة تربية الحيوانات بالدولة وهيكلتها (تركيبها، أدوار الأطراف المعنية وسائل الاتصال، الخ)
5. Notifiable Animal diseases:	5. الأمراض الواجب الإبلاغ عنها:
5.1 Indicate the List of Notifiable Animal diseases and describe the notification procedure in your country	5.1 أذكر قائمة أسماء الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها وطريقة الإبلاغ المعتمدة في بلدك
5.2 Which Animal diseases are reported as notifiable in your country to OIE?	5.2 ما هي أسماء الأمراض الحيوانية الواجب الإبلاغ عنها في الدولة والتي يتم الإبلاغ عنها للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية
6. Diseases and Control measures: (Enumerate the applied control programs, included strains for diseases with serotypes if vaccination if applied)	6. إجراءات الوقاية والسيطرة على الأمراض (عدد برامج السيطرة على الأمراض المطبقة في الدولة ومدى وجود برامج تحصينات خاصة بها. ويضاف بالنسبة للأمراض التي توجد لديها أكثر من عثرة وصف السلالات المستخدمة)
6.1 Number of disease outbreaks by disease during the last 3 years, number of animals vaccinated by disease during the last 3 years, if vaccination applied	6.1 اذكر عدد البؤر المرضية للأمراض الموجودة بالدولة التي سجلت خلال 3 سنوات الماضية، وعدد الحيوانات المحصنة لكل مرض خلال 3 سنوات الماضية، في حال تم تطبيق التحصين

6.2	Indicate by name of first administrative Division, the date of last occurrence of the diseases and eventually the date of last vaccination by disease	6.2 اذكر التقسيم الاداري الأولي، وتاريخ آخر حدوث للبوئر المرضية وتاريخ آخر تحصين ان وجد
6.3	Mention the used control measures for each disease (stamping-out, quarantine, implementation of surveillance zones and control zones (radius for each), epidemiological investigation (tracing back forward) etc.	6.3 اذكر إجراءات الوقاية المستخدمة لكل مرض (استخدام سياسة اتلاف الحيوانات المصابة وتطبيق اجراءات العزل ومراقبة الحركة والتقصي الوبائي (تتبع مصادر الحيوانات التي غادرت مكان البويرة المرضية) الخ
6.4	Which laboratory diagnosis tests are used for the diagnosis of each notifiable disease in your country	6.4 اذكر اسماء الفحوصات المخبرية المستخدمة لتشخيص كل مرض من الأمراض الواجب الإبلاغ عنها في الدولة
6.5	Do you have a policy for disease free area/zone? (If yes, describe it by disease)	6.5 هل لديكم سياسة لتنفيذ مناطق خالية من الامراض؟ اذا كانت الاجابة بنعم، اذكر توصيف للبرنامج لكل مرض
7. Animal Health Legislation:		7. التشريعات ذات الصلة بالصحة الحيوانية:
7.1	List the Laws and Regulations governing the prevention, control and eradication of animal diseases in the country (provide copies)	7.1 عدد القوانين والتشريعات والانظمة المتعلقة ببرامج الوقاية والسيطرة على الأمراض الحيوانية بالدولة (ترفق نسخ)
7.2	Is there a Law to for mandatory reporting of a certain number of animal diseases to veterinary authorities in your country? If yes, please provide a list of notifiable disease by name	7.2 هل يوجد تشريع بالزامية الإبلاغ عن الامراض الحيوانية إلى السلطات البيطرية؟ في حال الاجابة نعم، يرجى تقديم قائمة بأسماء الامراض الواجب الإبلاغ عنها
7.3	Do the regulations permit veterinary authorities to do the following:	7.3 هل تسمح التشريعات الموجودة حالياً للسلطات البيطرية بالقيام بالتالي:
7.3.1	Quarantine or isolation of animals and/or premises in case suspicion of those diseases listed previously?	7.3.1 الحجر الصحي أو العزل للحيوانات و/أو المنشآت عند حدوث بويرة مرضية أو الاشتباه في تلك الامراض المذكورة سابقاً؟
7.3.2	Establishment of control zones, cordons, sanitary and quarantine zones around animals infected premises with diseases and control movements into and out of such zones?	7.3.2 انشاء مناطق للسيطرة على المرض. بما فيها مناطق للحجر الصحي حول الحيوانات المصابة وتقييد الحركة من وإلى المنطقة الموبوءة؟
7.3.3	Destruction and disposal of infected and dead animals?	7.3.3 اتلاف والتخلص من الحيوانات المصابة والحيوانات النافقة؟
7.3.4	Vectors destruction (insects), cleaning and disinfection of contaminated premises?	7.3.4 القضاء على نواقل المرض (الحشرات) والتنظيف والتعقيم للمنشآت الموبوءة.
7.3.5	Owners compensation for destroyed animals?	7.3.5 هل يوجد تعويض لأصحاب الحيوانات عند إتلاف والتخلص من الحيوانات المصابة؟
8. Importation situation:		8. وضع استيراد الحيوانات الحية للدولة:
8.1	Describe briefly the rules governing importation of animals, with reference to legal documents (eventual quarantine, required guarantees for animal health, models of certificates, laboratory diagnostic tests, etc)	8.1 أوصف بإيجاز القواعد المطبقة لتنظيم استيراد الحيوانات، مع الإشارة إلى المرجعية القانونية (إمكانية الحجر البيطري، والضمانات المطلوبة لضمان الصحة الحيوانية، ونماذج الشهادات والاختبارات التشخيصية المخبرية المطلوبة، الخ)

8.2 Are imports allowed from disease free areas/ regions which are located in non-free countries? If yes, mention any additional quarantine requirements?	8.2 هل تسمح دولتكم الاستيراد من دول بها مناطق خالية من بعض الامراض؟ اذا كانت الاجابة نعم، يتم وضع المتطلبات الإضافية لإجراءات الحجر البيطري؟
9. Export situation:	9. وضع تصدير الحيوانات الحية خارج الدولة:
9.1 Indicate numbers by species of exported animals and the imported countries during at least the last 3 years	9.1 أعطي أرقام الحيوانات المصدرة و دول الاستيراد لكل صنف خلال السنوات الثلاثة الأخيرة على الأقل
9.2 Provide a list indicating the names of your exporting countries	9.2 قدم قائمة تبين اسماء الدول التي يتم التصدير اليها
Attention: attach the related Laws and Regulations in relation to the points mentioned above	تنويه: ترفق نسخة من القوانين والانظمة ذات العلاقة والمذكورة أعلاه

رئاسة
مجلس
الوزراء
و
الوزاري

ملحق رقم (3): النماذج الاسترشادية للشهادات الصحية

1- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الحيوانات ذات الظلف المشقوق إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة:
الاسم:	1.3 السلطة البيطرية:
العنوان:	
1.4 المرسل اليه	
الاسم:	
العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة:
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
تعريف الإرسالية	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الإرسالية	1.16 رقم الإرسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 تعريف وسيلة النقل	1.19 العدد الاجمالي للحيوانات
1.20 انواع الحيوانات:	
للذبح للتربية للتسمين	
أخرى:	
1.21 تعريف الإرسالية السلالة:	
الفصيلة (الاسم العلمي):	العمر:
رقم التعريف/ التفاصيل:	الكمية:
	نظام الترقيم:
	الجنس:
ب. الإفادات الصحية:	
أقر انا الموقع أدناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الحيوانات الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> • منشأ الحيوانات من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض الحمى القلاعية من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. أو انها من دولة أو منطقة لم يسجل بها بؤر لمرض الحمى القلاعية لمدة لا تقل عن (12) شهر قبل التصدير استنادا للتقارير الدورية المنشورة لدى المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، أو انها من دولة أو منطقة لم يسجل بها المرض (مع تطبيق سياسة الائتلاف) لمدة لا تقل عن (3) أشهر السابقة للتصدير، أو بيان يوضح انه قد تم حجر الحيوانات الحية المستوردة لمدة لا تقل عن 30 يوم قبل التصدير في محاجر معتمدة 	

وأنها قد خضعت للفحوص المخبرية اللازمة للكشف عن مرض الحمى القلاعية قبل الشحن بيومين وبتنتائج سلبية وعدم تسجيل أي بؤرة بالمرض في نطاق منطقة نصف قطرها 25 كم .

- ان الحيوانات من دولة أو منظمة لم يسجل بها مرض البروسيلا لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات السابقة للتصدير أو ان الحيوانات قد تم فحصها للمرض خلال الثلاثين يوم السابقة للتصدير وبتنتائج سلبية.
- منشأ الحيوانات من دولة واقعة خارج المناطق الجغرافية المعرضة للإصابة بمرض حمى الوادي المتصدع. أو من دولة لم يسجل بها المرض خلال العشرة سنوات السابقة للتصدير على الأقل، أو حجر الحيوانات لمدة لا تقل عن 14 يوم السابقة للتصدير في منشأة محمية من البعوض وإجراء فحص مخبري للتأكد من خلو الحيوانات من المرض وان يتم نقلها من المحجر الى ميناء التصدير بدون مخالطتها بحيوانات مصابة او مرورها في مناطق مصابة.
- منشأ الحيوانات من دولة خالية من مرض اللسان الأزرق خلال مدة لا تقل عن السنتين السابقتين للتصدير على الاقل. أو ان الحيوانات محمية من لسعات البعوض الناقل للمرض (Culicoides) لمدة لا تقل عن (28) يوم السابقة للتصدير وأخضعت خلال هذه الفترة إلى فحوصات مخبرية للكشف عن الأجسام المناعية للمرض أو لمدة لا تقل عن (14) يوم السابقة للتصدير وأخضعت خلال هذه الفترة إلى فحوصات مخبرية للكشف عن فيروس مرض اللسان الأزرق بحيث تكون النتائج سلبية في كلتا الحالتين. أو ان الحيوانات قد تم تحصينها للمرض بمدة لا تقل عن (60) يوماً قبل التصدير بلقاح يحتوي على جميع العتار المصلية المسجلة للمرض في بلد التصدير.
- منشأ الحيوانات من دولة لم يسجل بها مرض الجمرة الخبيثة أو انها من منشأة لم يسجل بها المرض لمدة العشرين يوم السابقة للتصدير الحيوانات من منشآت لم يسجل بها داء السعار خلال السنة السابقة للتصدير.
- الحيوانات من منشأة لم يسجل بها مرض حمى القرم- الكونغو النزفية في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير.
- ان الحيوانات قد تلقت جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية قبل التصدير و / أو تم رشها بمبيد معتمد من قبل السلطات المختصة بدولة التصدير خلال 14- 21 يوم قبل التصدير.
- بيان يوضح بان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض البوائية والمعدية بما في ذلك الحمى المجهولة.
- تسجيل التحصينات (اسم المرض، نوع اللقاح، تاريخ التحصين) التي أعطيت للحيوانات في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير.

اسم المرض	نوع التحصين (حي أو معطل)	تاريخ التحصين

- ان الحيوانات قد ولدت وتربت في دولة التصدير أو انها قد قضت مدة لا تقل عن ستة أشهر بها قبل التصدير

يتم اضافة البيانات التالية فيما يخص الأبقار:

- ان الأبقار واردة من دولة خالية من مرض التهاب الجلد العنقدي خلال الثلاث سنوات السابقة للتصدير على الاقل مع عدم استخدام سياسة التحصين. أو ان الأبقار غير محصنة وقد تم حجرها وفحصها في خلال الـ (14) يوم السابقة للشحن وبتنتائج سلبية. أو انه قد تم تحصينها في الفترة من 60 يوم إلى السنة السابقة للشحن، أو انه قد تم حجرها لمدة 28 يوم السابقة للتصدير.
- ان ابقار التربية واردة من دولة خالية من مرض التهاب الرئوي البلوري المعدي في الأبقار لمدة لا تقل عن 24 شهر السابقة للتصدير أو ان الأبقار واردة من منطقة لم يسجل بها المرض لمدة 6 أشهر السابقة للتصدير. أو انه قد تم اختبارها للمرض بواقع مرتين بينهما فترة 21-30 يوم وبتنتائج سلبية على ان يكون الفحص الثاني في فترة لا تقل عن 14 يوم قبل الشحن.
- ان ابقار التربية واردة من دولة أو منطقة خالية من مرض السل المركب MYCOBACTERIUM TUBERCULOSIS COMPLEX خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة للتصدير على الاقل. أو ان الأبقار واردة من منشآت لم يسجل بها المرض وقد تم فحصها بفحص التيوبركلين في خلال الـ (30) يوم السابقة للشحن وبتنتائج سلبية.
- ان ابقار التربية قادمة من منشأة لم يسجل بها أمراض التريكومونيس، والسل الكاذب (نظير السل)، والتهاب المهبل الحبيبي المعدي. الكامبيلوباكتر ، الليكوسيز.

بالنسبة للضأن والماعز:

- ان الضأن والماعز واردة من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض طاعون المجترات الصغيرة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. أو ان الحيوانات قد تم تحصينها بتطعيم مضعف لفيروس طاعون المجترات الصغيرة قبل الشحن بفترة لا تقل عن 21 يوم، أو أن الضأن والماعز غير المحصنة قد تم عزلها في منشأة لم يسجل بها المرض لمدة لا تقل عن 21 يوم السابقة للشحن وتم فحصها مخبرياً خلال فترة الحجر بنتائج سلبية للمرض.
- ان الضأن والماعز واردة من دولة لم يسجل بها مرض جذري الضأن والماعز خلال الثلاث سنوات السابقة للتصدير على الاقل بدون تطبيق سياسة الاتلاف، أو انها من دول لم يسجل بها المرض لمدة لا تقل عن (6) أشهر السابقة للتصدير مع تطبيق سياسة الاتلاف، أو ان الضأن غير محصنة وقد تم حجرها لمدة الـ (21) يوم السابقة للتصدير، أو انه قد تم تحصينها للمرض بفترة لا تقل عن الـ (15) يوم ولا تزيد عن 4 أشهر السابقة للتصدير.
- ان ضأن التربية واردة من دول لم يسجل بها مرض السكريي أو من منشأة تعتبر خالية من مرض السكريي حسب معايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
- ان ماعز التربية واردة من دولة خالية من مرض التهاب الرئوي البلوري المعدي لمدة لا تقل عن 12 شهر السابقة للتصدير مع استخدام سياسة الاتلاف، أو ان الماعز قد تم اختبارها للمرض مرتين بينهما فترة 21-30 يوم ونتائج سلبية على ان يكون الفحص الثاني في فترة لا تقل عن 14 يوم قبل التصدير. أو ان الماعز قد تم تحصينها للمرض في خلال 4 شهور السابقة للتصدير.
- أن ضأن وماعز التربية قادمة من منشأة لم يسجل بها أمراض السل الكاذب، (نظير السل)، الكلاميديا، ميديا فيزنا في الضأن.
- لم يتم تغذية الحيوانات على علائق تحتوي على مساحيق لحوم وعظام وغيرها من المشتقات الحيوانية التي مصدرها الحيوانات المجترية ما عدا الحليب وبدائله.

الطبيب البيطري المسؤول
الاسم والعنوان الوظيفة
التاريخ التوقيع
الختم الرسمي

*يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها ادارة التنمية والصحة الحيوانية

2- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير البويضات والأجنة والسائل المنوي للمجترات الحية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم	1.3 السلطة البيطرية
العنوان	

1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / المنشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنشأة في الواجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
تعريف الارسالية	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITE
1.15 أوصاف الارسالية	1.16 رقم الارسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 العدد الاجمالي للطرود	1.19 تعريف الحاوية نقل المنتج
1.20 نوع المنتج: سائل منوي بويضات أجنة أخرى:	
1.21 للاستيراد أو القبول: استيراد نهائي دخول مؤقت	1.22 وجهة استعمال المنتج تلقيح اصطناعي استعمالات أخرى.....
1.23 تعريف الارسالية: السلالة: اسم الحيوان الواهب:..... الفصيلة (الاسم العلمي):.....رقم رخصة المركز/ الفريق:.....علامة التعريف:..... تاريخ الجمع:.....الكمية:.....	
ب. الإفادات الصحية:	
أقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الارسالية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية: <ul style="list-style-type: none"> • الارسالية من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض الحمى القلاعية لمدة لا تقل عن (12) شهر السابقة لجمع المنتج. • الارسالية من دولة واقعة خارج المناطق الجغرافية المعرضة للإصابة بمرض حمى الوادي المتصدع. أو من دولة لم يسجل بها المرض خلال العشرة سنوات السابقة للتصدير على الأقل • الارسالية من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض اللسان الازرق لمدة لا تقل عن (12) شهر السابقة لجمع المنتج، أو من مزرعة لم يسجل بها المرض مع تطبيق أحد الشروط ادناه: <ul style="list-style-type: none"> - ان تكون الحيوانات الواهبة للسائل المنوي محمية من لسعات البعوض (Culicoided) لمدة لا تقل عن (60) يوماً قبل واثناء جمع السائل المنوي أو البويضات أو الاجنة. أو - ان تكون الحيوانات الواهبة للسائل المنوي قد أخضعت لاختبار عزل الفيروس كل (7) أيام لعينات دم أخذت من الحيوانات عند بدء جمع السائل المنوي وعند نهايته وبتائج سلبية. أو 	

- تم إخضاعهم لاختبار مصل للكشف عن الأجسام المضادة لمجموعة اللسان الأزرق، وكانت النتائج سلبية، بعد 28 إلى 60 يوماً من كل مجموعة لهذه الإرسالية؛
- ان يتم اختبار الحيوانات الواهبة للسائل المنوي بواسطة فحص الـ (PCR) على الأقل كل (28) يوماً من بدء عملية الجمع وبتنتج سلبية.
- ان الإرسالية واردة من دولة خالية من مرض التهاب الجلد العقدي خلال الثلاث سنوات السابقة للتصدير على الأقل مع عدم استخدام سياسة التحصين، أو ان الأبقار الواهبة للمنتج قد تم عزلها في منشأة خالية من المرض خلال الـ (60) يوم السابقة لجمع المنتج وقد تم تحصينها عن المرض أو قد تم فحصها في خلال وبعد جمع المنتج وبتنتج سلبية.
- الإرسالية واردة من دولة أو منطقة خالية من مرض السل المركب MYCOBACTERIUM TUBERCULOSIS COMPLEX خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة للتصدير على الأقل. أو ان الحيوانات الواهبة للمنتج واردة من منشآت لم يسجل بها المرض وقد تم فحصها بفحص التيوبركلين في خلال الـ (30) يوم السابقة لجمع المنتج وبتنتج سلبية
- الإرسالية من منشأة لم يسجل بها مرض، الترايكوموناس في الأبقار، كلاميديا في الضأن، البروسيل، السل الكاذب (نظير السل)، الكامبيلوباكتري في الأبقار، التهاب الرئوي البلوري المعدي في الأبقار، الليكوسيز في الأبقار، التهاب الانف والقصبية الهوائية البقري المعدي، ميدي فيزينا في الضأن لمدة لا تقل عن (6) شهور السابقة لجمع المنتج.
- الإرسالية من منشأة مرخصة أو مسجلة لدى السلطات المختصة في بلد المنشأ وتخضع للإشراف البيطري الحكومي.
- فيما يخص إرسالية السائل المنوي:
 - السائل المنوي تم تجميعه من حيوانات تم فحصها ظاهرياً يوم جمع المنتج ولم يظهر عليها اعراض لأمراض وبائية أو معدية.
 - تم تجميع السائل المنوي وفقاً للاشتراطات الواردة في الفصل 4.6 والفصل 4.7 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية
 - ان الحيوانات الواهبة للمنتج قد خضعت لفحوص مخبرية عن الامراض التالية (الليكوسيز في الأبقار، الترايكوموناس في الأبقار، اللبتوسبيروسيز، السل البقري، السل الكاذب (نظير السل)، الكامبيلوباكتري في الأبقار، التهاب الرئوي البلوري المعدي في الأبقار، البروسيل)
- فيما يخص الأجنة والبويضات:
 - ان الأجنة قد تم تجميعها من حيوانات قد خضعت لفحص مخبري وبتنتج سلبية عن الامراض التالية في حال كانت مسجلة في بلد المنشأ (البروسيل في حال الضأن والماعز، الترايكوموناسيز في الأبقار، الليكوسيز في الأبقار، التهاب الانف والقصبية الهوائية البقري المعدي، ميدي فيزينا في الضأن).
 - تم تجميع الأجنة من الحيوان وفقاً للاشتراطات الواردة في الفصل 4.8 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.
 - تم تجميع الأجنة في المختبر وفقاً للاشتراطات الواردة في الفصل 4.9 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية
 - تم تجميع البويضات في المختبر وفقاً للاشتراطات الواردة في الفصل 4.10 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

الطبيب البيطري المسؤول

الاسم والعنوان الوظيفة

التاريخ التوقيع

الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

3- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير المنتجات أو المخلفات الحيوانية الغير معاملة (غير المستخدمة للاستهلاك الأدمي) إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير:	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهاد
الاسم	1.3 السلطة البيطرية
العنوان	
1.4 المرسل	
الاسم	
العنوان	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ	
الاسم:	
العنوان:	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل	1.13 المعبر الحدودي
جواً بحراً برأ	
التعريف	
1.15 أوصاف الإرسالية	1.16 رقم الإرسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 درجة الحرارة للحفاظ	1.19 العدد الاجمالي للطرود
عادية تبريد تجميد	
1.20 تعريف الحاوية/رقم الترخيص	1.21 نوع التعبئة
1.22 وجهة استعمال الإرسالية	
علف حيواني	تصنيع
علف حيواني	استعمالات اخرى.....
1.23 تعريف الإرسالية: نوع الحيوان المنتج (الاسم العلمي): نوع الإرسالية: طريقة التحضير:	
الفصيلة (الاسم العلمي): رقم رخصة المؤسسة: علامة التعريف:	
عدد الطرود: الكمية الصافية: رقم دفعة الانتاج وتاريخه:	
ب. الإفادات الصحية:	

انا الموقع ادناه الطبيب البيطري المسؤول أفيد ان المنتجات الحيوانية الواردة أوصافها اعلاه مستوفية للشروط* التالية:

❖ في حال منتجات ومخلفات الحيوانات ذات الظلف المشقوق الغير معاملة:

- الحيوانات مصدر المنتجات والمخلفات من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض الحمى القلاعية من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. أو انها من دولة أو منطقة لم يسجل بها بؤر لمرض الحمى القلاعية لمدة لا تقل عن (12) شهر قبل التصدير استناداً للتقارير الدورية المنشورة لدى المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. أو انها من دولة أو منطقة لم يسجل بها المرض (مع تطبيق سياسة الاتلاف) لمدة لا تقل عن (3) أشهر السابقة للتصدير.
- الحيوانات مصدر المنتجات والمخلفات من دولة واقعة خارج المناطق الجغرافية المعرضة للإصابة بمرض حمى الوادي المتصدع. أو من دولة لم يسجل بها المرض خلال العشرة سنوات السابقة للتصدير على الاقل.
- ان الحيوانات مصدر المنتجات والمخلفات للضأن والماعز واردة من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض طاعون المجترات الصغيرة من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية..
- الحيوانات مصدر المنتجات والمخلفات من دولة لم يسجل بها مرض الجمرة الخبيثة أو انها من منشأة لم يسجل بها المرض لمدة العشرين يوم السابقة للتصدير.
- الابقار مصدر الجلود من دولة خالية من مرض التهاب الجلد العفدي خلال الثلاث سنوات السابقة للتصدير على الاقل مع عدم استخدام سياسة التحصين أو انه قد تم تخزين جلود الابقار لمدة لا تقل عن 42 يوم السابقة للتصدير في درجة حرارة لا تقل عن 20 درجة مئوية.
- الضأن والماعز مصدر الجلود من دولة لم يسجل بها مرض جذري الضأن والماعز خلال الثلاث سنوات السابقة للتصدير على الاقل بدون تطبيق سياسة الاتلاف. أو انها من دولة لم يسجل بها المرض لمدة لا تقل عن (6) أشهر السابقة للتصدير مع تطبيق سياسة الاتلاف.
- الضأن والماعز مصدر الصوف والشعر من حيوانات لم يتم التخلص منها كجزء من برامج الاستئصال والمكافحة لمرض البروسيللا

❖ في حال منتجات ومخلفات الطيور الغير معاملة:

- ان المقاطعة/ المنطقة منشأ المنتجات والمخلفات خالية من مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة لمدة لا تقل عن 28 يوم من تاريخ انتهاء إجراءات التعامل مع آخر بؤرة للمرض وبما يتوافق مع المادة 10.4.6 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ومن مرض النيوكاسل لمدة لا تقل عن (3) شهور قبل التصدير مع تطبيق سياسة الاتلاف. أو لمدة لا تقل عن (12) شهر قبل التصدير بدون تطبيق سياسة الاتلاف.
- ان المنشآت التي تم فيها انتاج وتجهيز المنتجات والمخلفات خاضعة للإشراف البيطري الحكومي.
- الارشالية قد تم تجهيزها للنقل بحاويات نظيفة ومغلقة بشكل جيد.

الطبيب البيطري المسؤول

الاسم والعنوان الوظيفة

التاريخ التوقيع

الختم الرسمي

*يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها ادارة التنمية والصحة الحيوانية

4- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الطيور الحية ماعدا طيور الرفقة (للاستخدام الشخصي) والصقور إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:		
بلد التصدير		
1.1 المرسل الاسم	1.2 رقم الشهادة	
العنوان	1.3 السلطة البيطرية	
1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:		
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة	
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية	
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)		
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن	
1.12 وسيلة النقل جواً/بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي	
تعريف الإرسالية	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES	
1.15 أوصاف الإرسالية	1.16 رقم الإرسالية ISO CODE	
1.17 الكمية الاجمالية		
1.18 تعريف الحاوية	1.19 العدد الاجمالي للطرود	
1.20 انواع الطيور الطيور الداجنة طيور زينة طيور برية مرباه في الاسر طيور برية أخرى:.....		
1.21 للاستيراد أو القبول:		
استيراد نهائي	إعادة دخول	دخول مؤقت
1.22 تعريف الإرسالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم رقم التعريف/التفاصيل الكمية: الجنس		
ب. الإفادات الصحية:		
أقر انا الموقع أدناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الطيور الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:		

- منشأ الطيور من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة في الطيور المستأنسة والمرباة في الأسر لمدة لا تقل عن 28 يوم من تاريخ انتهاء إجراءات التعامل مع آخر بؤرة للمرض وبما يتوافق مع المادة 10.4.6 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو لمدة لا تقل عن (12) شهراً في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف.
- الطيور من مناطق خالية من مرض النيوكاسل لمدة 3 أشهر في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو 12 شهر في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف
- من منشآت خالية من أمراض الطيور الأخرى الواجب الإبلاغ عنها لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من خلوها من هذه الأمراض التي سبقت ان سجلت في 3 أشهر السابقة للتصدير.
- الطيور قد تم فحصها ظاهرياً خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها أية أعراض لمرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة وأمراض الطيور الأخرى.
- تسجيل التحصينات (اسم المرض. نوع اللقاح. تاريخ التحصين) التي تمت على الطيور خلال 3 أشهر قبل التصدير.

اسم المرض	نوع التحصين (حي أو معطل)	تاريخ التحصين

- فيما يخص البيغاوات: إما من منشأة لم يسجل بها داء البيغاوات لمدة 45 يوم السابقة للتصدير أو انه قد تم فحص عينات وبتائج سلبية للمرض أو انها قد قضت في فترة 21 يوم في العزل مع إعطاء جرعات وقائية من التتراسيكلين.
- ان الطيور قد ظلت في البلد المصدر منذ التفقيس أو انها قضت فيها فترة لا تقل عن 45 يوماً.

الطبيب البيطري المسؤول
الاسم والعنوان الوظيفة
التاريخ التوقيع
الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

5- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الطيور الحية الشخصية كطيور رفقة إلى الإمارات العربية المتحدة**

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم	1.3 السلطة البيطرية
العنوان	
1.4 المرسل اليه	
الاسم:	
العنوان:	

1.5	بلد المنشأ ISO CODE	1.6	منطقة / منشأة
1.7	بلد الاستيراد ISO CODE	1.8	المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9	مكان المنشأ (الاسم - العنوان)		
1.10	محطة الشحن	1.11	تاريخ الشحن
1.12	وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13	المنفذ الحدودي
تعريف الإرسالية	1.14	رقم رخصة (ان وجد) CITES	
1.15	أوصاف الإرسالية	1.16	رقم الإرسالية ISO CODE
1.17	الكمية الاجمالية		
1.18	تعريف الحاوية	1.19	العدد الاجمالي للطرود
1.20	انواع الطيور		
	طيور زينة	طيور برية مرباه في الاسر	أخرى:.....
1.21	للاستيراد أو القبول:		
	استيراد نهائي	إعادة دخول	دخول مؤقت
1.22	تعريف الإرسالية السلالة:		
	الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم		
	رقم التعريف / التفاصيل الكمية: الجنس		
ب. الإفادات الصحية:			
أقر انا الموقع أدناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الطيور الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:			
<ul style="list-style-type: none"> • منشأ الطيور من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة في الطيور المستأنسة والمرباة في الاسر لمدة لا تقل عن 28 يوم من تاريخ انتهاء إجراءات التعامل مع آخر بؤرة للمرض وبما يتوافق مع المادة 10.4.6 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو لمدة لا تقل عن (12) شهراً في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف. • أو ان الطيور قد تم عزلها لمدة لا تقل عن 21 يوم السابقة للتصدير وتم فحصها ونتيجة سلبية لمرض انفلونزا الطيور بعد 14 يوم من العزل. • الطيور من مناطق خالية من مرض النيوكاسل لمدة 3 أشهر في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو 12 شهر في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف. • أو ان الطيور قد تم عزلها لمدة لا تقل عن 21 يوم السابقة للتصدير وتم فحصها ونتيجة سلبية لمرض النيوكاسل بعد 14 يوم من العزل. • الطيور قد تم فحصها ظاهرياً خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض لمرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة وأمراض الطيور الاخرى. • تسجيل التحصينات (اسم المرض. نوع اللقاح. تاريخ التحصين) التي تمت على الطيور خلال 3 أشهر قبل التصدير. 			
	اسم المرض	نوع التحصين (حي أو معطل)	تاريخ التحصين

<ul style="list-style-type: none"> • فيما يخص الببغاوات: إما ان الطيور لم تصب بداء الببغاوات لمدة 45 اليوم السابقة للتصدير بحسب السجل الطبي للطبيب البيطري المتابع للطيور أو انه قد تم فحص عينات وبتتائج سلبية للمرض أو انها قد قضت في فترة 21 يوم في العزل مع إعطاء جرعات وقائية من التتراسيكلين. • في حال لم تكن الطيور في البلد المصدر منذ الفقس أو لم تقضي فترة لا تقل عن 45 يوماً السابقة للتصدير بها يتوجب إجراء الفحوص المشار إليها 		
الطبيب البيطري المسؤول الاسم والعنوان الوظيفة التاريخ التوقيع الختم الرسمي		
<p>** يشترط ان تكون الطيور بصحبة الراكب وان لا يزيد عدد الطيور عن 5 طيور</p> <p>* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية</p>		

6- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الصقور إلى الإمارات العربية المتحدة

ت. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل الاسم	1.2 رقم الشهادة
العنوان	1.3 السلطة البيطرية
1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
تعريف الإرسالية	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الإرسالية	1.16 رقم الإرسالية ISO CODE
1.17 الكمية الاجمالية	

1.18 تعريف الحاوية	1.19 العدد الاجمالي للطرود
1.20 انواع الطيور صقور أخرى:.....	
1.21 للاستيراد أو القبول:	دخول مؤقت
1.22 تعريف الارسالية السلالة:	إعادة دخول
الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم رقم التعريف/التفاصيل الكمية: الجنس	
ث. الإفادات الصحية:	
أقر انا الموقع أدناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الطيور الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> تم الاحتفاظ بالصقور في منشأة تربية معتمدة من السلطة المختصة لهذا الغرض في أراضي الدولة المصدرة لمدة 21 يومًا على الأقل أو منذ الفقس. أو الصقور من المنطقة (كتقسم اداري أولي) لم يسجل بها مرض إنفلونزا الطيور شديدة الضراوة في الطيور المستأنسة والطيور المرباة بالأسر لمدة 12 شهرًا على الأقل قبل التصدير وفقًا لتقارير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية المنشورة، أو خالية من مرض إنفلونزا الطيور شديدة الضراوة في الطيور المستأنسة والطيور المرباة بالأسر لمدة لا تقل عن 28 يومًا بعد السيطرة الناجحة مع تطبيق سياسة الاتلاف والتطهير بعد تفشي المرض في البلد الذي كان خاليًا من قبل (حذف إذا لم يكن قابلاً للتطبيق) يتم تربية الصقور في الأسر (لم يتم اصطياد الصقور في البرية وقد ولدت وترعرعت في الأسر من الآباء الذين تزاجوا أو تم نقل الأمشاج بطريقة أخرى في الأسر). تم إخضاع الصقور الموصوفة في النقطة 1.22 إما اليوم ، أو في غضون 48 ساعة ، أو في آخر يوم عمل قبل الإرسال ، لفحص سريري ووجدت أنها خالية من الاعراض الظاهرية للأمراض الطيور. يعد مرض نيوكاسل وأنفلونزا الطيور في الدواجن وغيرها من الصقور الموجودة في الأسر من الأمراض التي يجب الإبلاغ عنها. تأتي الصقور من حيابة لا تخضع لقيود صحة الحيوان فيما يتعلق بأي أمراض مشار إليها في 1.4.1.ii. تم تطعيم الصقور ضد الأمراض التالية خلال 6 أشهر قبل الاستيراد: 	
اسم المرض	نوع التحصين (حي أو معطل)
	تاريخ التحصين
<ul style="list-style-type: none"> يتم نقل الصقور الموصوفة في هذه الشهادة في أقفاص أو وسائل مستوفية لما يلي : <ul style="list-style-type: none"> أ) جيدة التهوية ، ب) مصممة بطريقة تحمي الريش وتسمح بالتنظيف ، ج) سهولة التطهير والسماح بالفحص الظاهري، د) في حالة النقل الجوي ، يتم تطبيق معايير الاياتا IATA. هـ) مراعاة أية معايير تتعلق اتفاقية السائتس – إن وجد 	

الطبيب البيطري المسؤول
الاسم والعنوان الوظيفة
التاريخ التوقيع
الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

7- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير بيض التفقيس إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم العنوان	1.3 السلطة البيطرية
1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / المنشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ تعريف الإرسالية	1.13 المنفذ الحدودي
	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الإرسالية	1.16 رقم الإرسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 العدد الاجمالي للطرود	1.19 تعريف الحاوية
1.20 انواع بيض التفقيس دواجن لحم دواجن بياض طيور برية طيور برية مرباه في الاسر طيور زينة أخرى:.....	

دخول مؤقت	استيراد نهائي									
1.21 للاستيراد أو القبول:										
1.22 تعريف الإرسالية السلالة:										
الفصيلة (الاسم العلمي) الكمية:										
رقم التعريف/ التفاصيل										
ب. الإفادات الصحية:										
<p>أقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان بيض التفقيس الوارد أوصافه أعلاه مستوفي للشروط* التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منشأ بيض التفقيس من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة في الطيور المستأنسة والمرباة في الاسر لمدة لا تقل عن 28 يوم من تاريخ انتهاء إجراءات التعامل مع آخر بؤرة بمرض انفلونزا الطيور عالي الضراوة وبما يتوافق مع المادة 10.4.6 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في حال تطبيق سياسة الاتلاف، أو لمدة لا تقل عن (12) شهراً في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف. • منشأ بيض التفقيس من مناطق خالية من مرض النيوكاسل لمدة 3 أشهر في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو 12 شهر في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف. • منشأ بيض التفقيس من منشآت خالية من أمراض الطيور الأخرى الواجب الإبلاغ عنها لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من خلوها من هذه الأمراض التي سبقت ان سجلت في الستة أشهر السابقة للشحن. • البيض من مزارع تخضع للإشراف والفحص المنتظم من قبل السلطة البيطرية المختصة. • في حال ان الامهات محصنة. يجب ذكر انواع التحصينات المستخدمة وتواريخها في خلال 3 أشهر السابقة للتصدير. <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; margin: 10px 0;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">اسم المرض</th> <th style="width: 33%;">نوع التحصين (حي أو معطل)</th> <th style="width: 33%;">تاريخ التحصين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> </td> <td> </td> <td> </td> </tr> <tr> <td> </td> <td> </td> <td> </td> </tr> </tbody> </table> <ul style="list-style-type: none"> • البيض قد تم انتاجه في منشآت تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP) أو ما يعادلها. • البيض قد تم تعبئته وتغليفه بكراتين نظيفة. • البيض قد تم تعقيمه أو تبخيره حسب ما ورد في مدونة منظمة الصحة الحيوانية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH). <p style="text-align: right;"> الطبيب البيطري المسؤول الاسم والعنوان الوظيفية التاريخ التوقيع الختم الرسمي </p> <p>* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية</p>		اسم المرض	نوع التحصين (حي أو معطل)	تاريخ التحصين						
اسم المرض	نوع التحصين (حي أو معطل)	تاريخ التحصين								

8- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الصيصان عمريوم إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:

بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم العنوان	1.3 السلطة البيطرية
1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / المنشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 منطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
تعريف الارشالية	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الارشالية	1.16 رقم الارشالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 العدد الاجمالي للطرود	1.19 تعريف الحاوية
1.20 انواع الصيصان دواجن لحم طيور برية مرباه في الاسر أخرى:.....	دواجن بياض طيور برية طيور زينة
1.21 للاستيراد أو القبول:	استيراد نهائي دخول مؤقت
1.22 تعريف الارشالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلبي) الكمية: رقم التعريف/ التفاصيل	
ب. الإفادات الصحية:	
<p>اقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الصيصان عمر يوم الواردة أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منشأ الصيصان من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة في الطيور المستأنسة والمرباه في الاسر لمدة لا تقل عن 28 يوم من تاريخ انتهاء إجراءات التعامل مع آخر بؤرة للمرض وبما يتوافق مع المادة 10.4.6 من دستور المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو لمدة لا تقل عن (12) شهراً في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف. • منشأ الصيصان من مناطق خالية من مرض النيوكاسل لمدة 3 أشهر في حال تطبيق سياسة الاتلاف أو 12 شهر في حال عدم تطبيق سياسة الاتلاف. 	

- الصيصان من منشآت خالية من أمراض الطيور الأخرى الواجب الإبلاغ عنها لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من خلوها من هذه الأمراض التي سبقت ان سجلت في 3 أشهر السابقة للشحن.
- الصيصان عمر يوم ناتجة من قطعان امهات متواجدة في الدولة المصدرة في الستة أشهر الاخيرة أو منذ الفقس ولم تختلط بأية طيور أخرى مستوردة.
- الصيصان واردة من مزرعة امهات أو مفسسات تخضع للإشراف والفحص المنتظم من قبل السلطة البيطرية المختصة وأنها تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP) أو ما يعادلها.
- في حال ان الامهات محصنة. يجب ذكر انواع التحصينات المستخدمة وتواريخها من خلال 3 أشهر السابقة للتصدير.
- تم وضع ارسالية الصيصان في صناديق جديدة ونظيفة علمها بطاقة تعريف مدون علمها اسم وعنوان المنشأة وارقام التعريف للقفص أو الصندوق ومصممة كما يلي:
 - بها ثقب للتهوية الجيدة
 - بالتنظيف والتطهير
 - بالمشاهدة والفحص الظاهري
 - ان يتم الالتزام بقواعد الأياتا في حال النقل الجوي

الطبيب البيطري المسؤول
الاسم والعنوان الوظيفة
التاريخ التوقيع
الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

9- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الثدييات ذات الظلف إلى الامارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم	1.3 السلطة البيطرية
العنوان	
1.4 المرسل اليه	
الاسم:	
العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	

1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 تعريف وأوصاف النوع	1.16 رقم الارسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 تعريف وسيلة النقل	1.19 العدد الاجمالي للحيوانات (يتم ارفاق قائمة بأرقام وسيلة التعريف بالحيوانات)
1.20 الغرض من الاستيراد للاتجار للتربية للعرض للاقتناء الشخصي للتجارب العلمية لأغراض أخرى:.....	
1.21 للاستيراد أو القبول: استيراد نهائي إعادة دخول دخول مؤقت	
1.22 تعريف الارسالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم: رقم التعريف/ التفاصيل العدد: الجنس:	
ب. الإفادات الصحية:	
اقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الحيوانات الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> • منشأ الحيوانات من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض الحمى القلاعية من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. أو انها من دول لم يسجل بها بؤر لمرض الحمى القلاعية لمدة لا تقل عن (12) شهر قبل التصدير استناداً للتقارير الدورية المنشورة لدى المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، أو انها من دول لم يسجل بها المرض (مع تطبيق سياسة الاتلاف) لمدة لا تقل عن (3) أشهر السابقة للتصدير. • أو انه قد تم عزل الحيوانات الحية المستوردة لمدة لا تقل عن 30 يوم قبل التصدير في المحاجر المعتمدة وأنها قد خضعت للفحوص المخبرية اللازمة للكشف عن مرض الحمى القلاعية وبتنتائج سلبية. • ان الحيوانات من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض البروسيلة لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات السابقة للتصدير أو ان الحيوانات قد تم فحصها للمرض خلال الثلاثين يوم السابقة للتصدير وبتنتائج سلبية. • منشأ الحيوانات من دول واقعة خارج المناطق الجغرافية المعرضة للإصابة بمرض حمى الوادي المتصدع. أو من دولة لم يسجل بها المرض خلال العشر سنوات السابقة للتصدير على الاقل، أو حجر الحيوانات لمدة لا تقل عن 14 يوم السابقة للتصدير في محاجر معتمدة ولا يتكاثر بها البعوض وإجراء فحص مخبري للتأكد من خلو الحيوانات من المرض وان يتم نقلها من المحجر الى ميناء التصدير بدون مخالطتها بحيوانات مصابة او مرورها في مناطق مصابة. • منشأ الحيوانات من دولة خالية من مرض اللسان الازرق خلال مدة لا تقل عن السنتين السابقتين للتصدير على الاقل. أو ان الحيوانات محمية من لسعات البعوض الناقل للمرض (Culicoides) لمدة لا تقل عن (28) يوم السابقة للتصدير وأخضعت خلال هذه الفترة إلى فحوصات مخبرية للكشف عن الاجسام المناعية للمرض أو لمدة لا تقل عن (14) يوم السابقة للتصدير وأخضعت خلال هذه الفترة إلى فحوصات مخبرية للكشف عن فيروس مرض اللسان الازرق بحيث تكون النتائج سلبية في كلتا الحالتين. أو ان 	

الحيوانات قد تم تحصينها للمرض لمدة لا تقل عن (60) يوماً قبل التصدير بلقاح يحتوي على جميع العتار المصلية المسجلة للمرض في بلد التصدير.

- منشأ الحيوانات من دول لم يسجل بها مرض الجمرة الخبيثة أو انها من منشأة لم يسجل بها المرض لمدة العشرين يوم السابقة للتصدير.
- الحيوانات من منشآت لم يسجل بها داء السعار خلال السنة السابقة للتصدير.
- ان الحيوانات قد تلقت جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية قبل التصدير و / أو تم رشها بمبيد معتمد من قبل السلطات المختصة بدولة التصدير خلال 14- 21 يوم قبل التصدير.
- ان الحيوانات وارداة من دولة أو منطقة خالية من مرض السل المركب MYCOBACTERIUM TUBERCULOSIS COMPLEX خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة للتصدير على الاقل. أو ان الحيوانات من منشآت لم يسجل بها المرض وقد تم فحصها بفحص التيوبركلين في خلال الـ (30) يوم السابقة للشحن وبناتج سلبية.
- ان الحيوانات وارداة من منشأة لم يسجل بها مرض السل الكاذب (نظير السل)
- تسجيل التحصينات (اسم المرض، نوع اللقاح، تاريخ التحصين) التي أعطيت للحيوانات في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير.

اسم المرض	نوع اللقاح (حي/ معطل)	تاريخ التحصين

- ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض البوائية والمعدية بما فيها مرض الحمى المجهولة.
- ان الحيوانات قد ولدت وتربت في دولة التصدير أو انها قد قضت بها فترة لا تقل عن 6 أشهر قبل التصدير.

الطبيب البيطري المسؤول
الاسم والعنوان الوظيفة
التاريخ التوقيع
الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

10- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير الرئيسيات غير الانسان إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
1.1 المرسل	اسم العنوان
1.2 رقم الشهادة	
1.3 السلطة البيطرية	

1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:		
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة	
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية	
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)		
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن	
1.12 وسيلة النقل جواً بحراً برأ	1.13 المنفذ الحدودي	
	1.14 رقم رخصة CITES	
1.15 تعريف / أوصاف النوع	1.16 رقم الارسالية ISO CODE	
	1.17 الكمية الاجمالية	
1.18 تعريف وسيلة النقل	1.19 العدد الاجمالي للحيوانات يجب ارفاق قائمة بأرقام وسيلة التعريف	
1.20 الغرض من الاستيراد للاتجار التربية للعرض للاقتناء الشخصي للتجارب العلمية لأغراض أخرى:.....		
1.21 للاستيراد أو القبول:		
استيراد نهائي	إعادة دخول	دخول مؤقت
1.22 تعريف الارسالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم: رقم التعريف/ التفاصيل العدد: الجنس:		
ب. الإفادات الصحية:		
اقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الحيوانات الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:		
<ul style="list-style-type: none"> • منشأ الحيوانات من دولة لم يسجل بها مرض الجمرة الخبيثة أو انه تم عزلها في منشأة لم يسجل بها المرض لمدة العشرين يوم السابقة للتصدير. • ان الحيوانات واردة من دولة لم يسجل بها مرض فيروس إيبولا لمدة لا تقل عن 12 شهر. • الحيوانات من منشآت لم يسجل بها داء السعار خلال السنة السابقة للتصدير. • ان الحيوانات قد تلقت جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية قبل التصدير و / أو تم رشها بمبيد معتمد من قبل السلطات المختصة بدولة التصدير خلال 14- 21 يوم قبل التصدير. • تسجيل التحصينات (اسم المرض، نوع اللقاح، تاريخ التحصين) التي اعطيت للحيوانات في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير. 		
اسم المرض	نوع اللقاح (حي/ معطل)	تاريخ التحصين

- ان الحيوانات قد تم عزلها مدة لا تقل عن 30 يوم السابقة للتصدير وخضعت خلالها للفحوص المخبرية اللازمة للكشف عن أمراض فيروس نقص المناعة المكتسبة عند القردة، السل، الحمى الصفراء، الالتهاب الكبدي الوبائي (أ.ب)، السالمونيلا، برسيشيا، لستيريا، فيروس فيلو (حمى ماربورج التيفية)، فيروس هيريس (ب) عند القردة، جدري القروود.
- ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً من قبل الطبيب البيطري الحكومي ولم تظهر عليها أعراض مرض الحصبة أو ان تكون محصنة عن المرض.
- ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليه اية أعراض للأمراض الوبائية والمعدية.

الطبيب البيطري المسؤول

الاسم والعنوان الوظيفة

التاريخ التوقيع

الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

11- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير القوارض والأرنبات والزواحف والجرابيات الحية إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم العنوان	1.3 السلطة البيطرية
1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الإرسالية	1.16 رقم الإرسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية

1.18 تعريف وسيلة النقل	1.19 العدد الاجمالي للحيوانات										
1.20 الغرض من الاستيراد للاتجار التربية للعرض للاقتناء الشخصي للتجارب العلمية لأغراض أخرى:.....											
1.21 للاستيراد أو القبول:											
استيراد نهائي	إعادة دخول	دخول مؤقت									
1.22 تعريف الارسالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم: رقم التعريف/ التفاصيل العدد: الجنس:											
ب. الإفادات الصحية											
<p>أقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الحيوانات الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:</p> <p>❖ في حال القوارض:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ان الحيوانات واردة من منشآت أو مراكز اكنار مسجلة لدى السلطة المختصة وتحت الاشراف البيطري الحكومي. • ان الحيوانات قد تلقت جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية قبل التصدير و / أو تم رشها بمبيد معتمد من قبل السلطات المختصة بدولة التصدير خلال 14- 21 يوم قبل التصدير. • تسجيل التحصينات (اسم المرض، نوع اللقاح، تاريخ التحصين) التي اعطيت للحيوانات في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير. <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;">اسم المرض</th> <th style="width: 33%;">نوع اللقاح</th> <th style="width: 33%;">تاريخ التحصين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> </td> <td> </td> <td> </td> </tr> <tr> <td> </td> <td> </td> <td> </td> </tr> </tbody> </table> <p>• ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض الوبائية والمعدية.</p> <p>❖ في حال الزواحف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية اعراض وأمراض بكتيرية أو فطرية. <p>❖ في حال الأرنبيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً من قبل الطبيب البيطري الحكومي في خلال 48 ساعة قبل الشحن ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض وبائية أو معدية. • ان الأرنبيات واردة من منشآت أو مناطق لم يسجل بها أمراض التوليريميا، الميكسوماتوزيس، التسمم الدموي، النزف الفيروسي عند الأرنبيات لمدة لا تقل عن ستة أشهر. <p>❖ في حال الجرابيات الحية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منشأ الحيوانات من دولة أو منطقة معترف بانها خالية من مرض الحى القلاعية من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، أو انها من دولة أو منطقة لم يسجل بها بؤر لمرض الحى القلاعية لمدة لا تقل عن (12) شهر قبل التصدير استناداً للتقارير الدورية المنشورة لدى المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. أو انها من دولة أو منطقة لم يسجل بها المرض (مع تطبيق سياسة الاتلاف) لمدة لا تقل عن (3) أشهر السابقة للتصدير، أو بيان يوضح انه قد تم حجر الحيوانات الحية المستوردة لمدة لا تقل عن 30 يوم قبل التصدير في محاجر معتمدة وأنها قد خضعت للفحوص المخبرية اللازمة للكشف عن مرض الحى القلاعية قبل الشحن بيومين وبتناج سلبية. 			اسم المرض	نوع اللقاح	تاريخ التحصين						
اسم المرض	نوع اللقاح	تاريخ التحصين									

- ان الحيوانات من دولة أو منطقة لم يسجل بها مرض البروسيلا لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات السابقة للتصدير أو ان الحيوانات قد تم فحصها للمرض خلال الثلاثين يوم السابقة للتصدير وبتأنيح سلبية.
- منشأ الحيوانات من دول واقعة خارج المناطق الجغرافية المعرضة للإصابة بمرض حمى الوادي المتصدع، أو من دولة لم يسجل بها المرض خلال العشرة سنوات السابقة للتصدير على الأقل، أو حجر الحيوانات لمدة لا تقل عن 14 يوم السابقة للتصدير في محاجر معتمدة ولا يتكاثر بها البعوض وإجراء فحص مخبري للتأكد من خلو الحيوانات من المرض وان يتم نقلها من المحجر الى ميناء التصدير بدون مخالطتها بحيوانات مصابة او مرورها في مناطق مصابة..
- منشأ الحيوانات من دولة لم يسجل بها مرض الجمرة الخبيثة أو انها من منشأة لم يسجل بها المرض لمدة العشرين يوم السابقة للتصدير.
- الحيوانات من منشآت لم يسجل بها داء السعار خلال السنة السابقة للتصدير.
- ان الحيوانات قد تلقت جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية قبل التصدير و / أو تم رشها بمبيد معتمد من قبل السلطات المختصة بدولة التصدير خلال 14- 21 يوم قبل التصدير.
- بيان يوضح بان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض البوائية والمعدية بما في ذلك الحمى المجهولة.
- تسجيل التحصينات (اسم المرض، نوع اللقاح، تاريخ التحصين) التي أعطيت للحيوانات في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير.

اسم المرض	نوع اللقاح	تاريخ التحصين

الطبيب البيطري المسؤول
الاسم والعنوان الوظيفة
التاريخ التوقيع
الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

12- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير البرمائيات والحيوانات الثديية المائية والاسماك الحية والمحاريات والقشريات إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم	1.3 السلطة البيطرية
العنوان	

1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الارسالية	1.16 رقم الارسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 تعريف وسيلة النقل	1.19 العدد الاجمالي للحيوانات
1.20 الغرض من الاستيراد للاتجار التربية للعرض للاقتناء الشخصي للتجارب العلمية لأغراض أخرى:.....	
1.21 للاستيراد أو القبول: استيراد نهائي إعادة دخول دخول مؤقت	
1.22 تعريف الارسالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام الترقيم رقم التعريف/ التفاصيل العدد: الجنس:	
ب. الإفادات الصحية:	
اقر انا الموقع ادناه/..... الطبيب البيطري الحكومي المسؤول ان الحيوانات الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:	
❖ في حال البرمائيات:	
<ul style="list-style-type: none"> • ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية اعراض وأمراض بكتيرية أو فطرية. • ان الحيوانات قد خضعت للفحوص المخبرية اللازمة للكشف عن مرض السالمونيلا وبتنتيجة سلبية خلال 15 يوم السابقة للتصدير. • ان المياه والحاوية التي يتم نقل الحيوانات فيها قد تم تطهيرها بأحد المطهرات المعتمدة دولياً. • في حال استيراد الضفادع أو السلمندر أو الضفادع الثعبانية، يجب ان تكون من منطقة أو منشأة لم يسجل بها ranavirus 	
❖ في حال الثدييات المائية:	
<ul style="list-style-type: none"> • ان الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً من قبل الطبيب البيطري الحكومي في خلال 48 ساعة قبل الشحن ولم تظهر عليها اية اعراض وأمراض وبائية أو معدية بما فيها الامراض الجلدية والطفيليات الداخلية والخارجية. 	
❖ في حال الاسماك الحية بما في ذلك اسماك الزينة:	
<ul style="list-style-type: none"> • ان الاسماك قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية اعراض وأمراض بكتيرية أو فطرية. • ان الاسماك واردة من منشآت أو مناطق خالية من أمراض الاسماك – ووفقاً لقابلية النوع المستورد للإصابة بالمرض - وخاصة أمراض Epizootic haematopoietic necrosis, Epizootic ulcerative syndrome, Infection with Gyrodactylus salaries, 	

Infection with infectious salmon anaemia virus, Infection with salmonid alphavirus, Infectious haematopoietic necrosis, Koi herpesvirus disease, Red sea bream iridoviral disease, Spring viraemia of carp, Viral haemorrhagic .septicamia

• ان المياه والحاوية التي يتم نقل الاسماك فيها قد تم تعقيمها.

❖ في حال القشريات:

• ان القشريات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض بكتيرية أو فطرية.
• ان القشريات واردة من منشآت أو مناطق خالية من أمراض القشريات – ووفقاً لقابلية النوع المستورد للإصابة بالمرض - وخاصة

White spot disease, Crayfish plague (Aphanomyces, Infectious myonecrosis, Infectious hypodermal and haematopoietic necrosis, Infection with yellow head virus genotype 1, astaci), Acute hepatopancreatic necrosis
White tail disease, Taura syndrome, Necrotising hepatopancreatitis

• ان المياه والحاوية التي يتم النقل فيها قد تم تعقيمها.

❖ في حال المحاريات (الرخويات):

• ان المحاريات قد تم فحصها ظاهرياً في خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية أعراض للأمراض بكتيرية أو فطرية.
• ان المحاريات واردة من منشآت أو مناطق خالية من أمراض المحاريات – ووفقاً لقابلية النوع المستورد للإصابة بالمرض - وخاصة

Infection with abalone herpesvirus, Infection with Bonamia exitiosa, Infection with Bonamia esterase, Infection with Marteilia refringens, Infection with Perkinsus marinus, Infection with Perkinsus olseni, Infection with Xenohaliotis .californiensis

• ان المياه والحاوية التي يتم النقل فيها قد تم تعقيمها.

الطبيب البيطري المسؤول

الاسم والعنوان الوظيفة

التاريخ التوقيع

الختم الرسمي

*يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

13- نموذج شهادة صحية بيطرية لتصدير أكالات اللحوم غير القطط والكلاب إلى الإمارات العربية المتحدة

أ. بيانات الإرسالية:	
بلد التصدير	
1.1 المرسل	1.2 رقم الشهادة
الاسم	1.3 السلطة البيطرية
العنوان	

1.4 المرسل اليه الاسم: العنوان:	
1.5 بلد المنشأ ISO CODE	1.6 منطقة / منشأة
1.7 بلد الاستيراد ISO CODE	1.8 المنطقة / المنشأة في الوجهة النهائية
1.9 مكان المنشأ (الاسم - العنوان)	
1.10 محطة الشحن	1.11 تاريخ الشحن
1.12 وسيلة النقل جواً برأ	1.13 المنفذ الحدودي
	1.14 رقم رخصة (ان وجد) CITES
1.15 أوصاف الارسالية	1.16 رقم الارسالية ISO CODE
	1.17 الكمية الاجمالية
1.18 تعريف وسيلة النقل	1.19 العدد الاجمالي للحيوانات
1.20 الغرض من الاستيراد للاتجار للتربية للعرض للاقتناء الشخصي للتجارب العلمية لأغراض أخرى:.....	
1.21 للاستيراد أو القبول: استيراد نهائي دخول مؤقت	
1.22 تعريف الارسالية السلالة: الفصيلة (الاسم العلمي) العمر: نظام التقييم رقم التعريف/ التفاصيل العدد: الجنس:	
ب. الإفادات الصحية:	
<p>اقر انا الموقع ادناه/..... الطيب البيطري الحكومي المسؤول ان الحيوانات الحية الوارد أوصافها أعلاه مستوفية للشروط* التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ان الحيوانات واردة من مراكز اكنثار أو تربية مسجلة لدى السلطة المختصة وتحت الاشراف البيطري الحكومي. • ان الحيوانات قد تلقت جرعات وقائية للطفيليات الداخلية والخارجية قبل التصدير و / أو تم رشها بمبيد معتمد من قبل السلطات المختصة بدولة التصدير خلال 14- 21 يوم قبل التصدير. • الحيوانات قد تم فحصها ظاهرياً خلال 48 ساعة السابقة للتصدير ولم تظهر عليها اية اعراض للأمراض البوائية والمعدية. • تسجيل التحصينات (اسم المرض، نوع اللقاح، تاريخ التحصين) التي أعطيت للحيوانات في خلال الستة أشهر السابقة للتصدير. • ان الحيوانات الواردة محصنة كما يلي: أولاً: التحصينات المطلوبة للعائلة الكلبية: - داء الكلب (السعار) Rabies استيفاء الحيوان للتحصين باللقاح المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 21 يوم قبل الشحن (يجب انقضاء 21 يوم على الاقل عند التحصين لأول مرة) - طاعون الكلاب (Canine Distemper Virus) (CVD) - فايروس الالتهاب المعوي الكلي (بارفوفيروس) Canine Parvo Virus 	

- التهاب الكبد الساري في الكلاب (Infections Canine Hepatitis)
- اللبتوسبيروسيس (Leptospirosis (Ictohaemorrhagea- Canicola)
ثانياً: التحصينات المطلوبة للعائلة القطية:

- داء الكلب (السعار) Rabies استيفاء القط للتحصين باللقاح المضاد وبحسب تعليمات الشركة الصانعة، على ان لا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند بداية التحصين ولا تقل الفترة عن 21 يوم قبل الشحن.
- نقص الكريات البيضاء في القطط (Feline Pan Leukopenia)
- التهاب الانف والقصبه الهوائية في القطط (Feline Rhinotracheitis)
- ان الحيوانات قد اخضعت لفحص لقياس التعادل المصلي للأجسام المناعية (RSNT) عن داء الكلب بعد مرور مدة لا تقل عن 21 يوم بعد آخر تاريخ للتحصين وبمستوى لا يقل عن نصف وحدة دولية (0.5 IU/ml). قبل التصدير بفترة لا تزيد عن 12 شهراً.

الطبيب البيطري المسؤول

الاسم والعنوان الوظيفة

التاريخ التوقيع

الختم الرسمي

* يتم تحديد بدائل الشروط الخاصة بمتطلبات الاستيراد وفقاً لدرجة المخاطر التي تحددها إدارة التنمية والصحة الحيوانية

الملحق رقم (4): العينات والفحوص

– يجب الالتزام بطريقة سحب العينات وارتداء وسائل السلامة الشخصية (القفازات، غطاء الرأس، البالطو، غطاء القدم) عند سحب العينات والتعامل معها وفقاً للكتيب الإرشادي المعتمد للصحة والسلامة المهنية كما يلي:

(1) قبل بدء العمل:

- التأكد من توفر عدد كافي ومناسب من معدات جمع العينات (نوع وحجم الابر المستخدمة لكل نوع من الحيوانات حسب الفصيلة والعمر، أحواض فحص الثعابين، أخرى).
- التأكد من ارتداء كامل الملابس الوقائية قبل التعامل مع الحيوانات.
- التأكد من إتمام عملية السيطرة على الحيوان.
- التأكد من وجود عمال ومساعدين بشكل كافي.

(2) أثناء العمل:

- اتباع إجراءات السلامة الشخصية عند التعامل مع الحيوان.
- التأكد من عدم وجود أي تسرب أو تلوث.
- تعريف العينات استخدام (labels) أو اقلام تحديد دائم (permanent markets).

- تغليف العينات بشكل صحي وامن ووضعها وحفظها في صناديق نقل العينات بالدرجة المناسبة حسب نوع العينة مع تعبئة نموذج بيانات العينة تفصيلياً.

(3) عند الانتهاء من العمل

- التخلص الامن من المعدات واللوازم المستخدمة ذات الاستعمال للمرة الواحدة.
 - تعقيم وتطهير مكان الفحص إذا ما تلوث بإفرازات الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته.
 - يتم سحب العينات في الحالات التالية:
1. الاشتباه في أي من الامراض البوائية والمعدية في ارسالية الحيوانات الواردة وخاصة أمراض (الحمى القلاعية، حمى الوادي المتصدع، اللسان الأزرق، طاعون المجترات الصغيرة، جذري الضأن والماعز، التهاب الجلد العقدي في الابقار، مرض انفلونزا الطيور ومرض النيوكاسل وداء الببغاوات (Psittacosis).
 2. وفقاً للإجراءات التي يتم تميمها دورياً من ادارة التنمية والصحة الحيوانية استناداً على الوضع الصحي لدول الاستيراد.
- يجب ان تتضمن العينات المأخوذة، عينات من الحيوانات التي يظهر عليها أعراض مرضية والحيوانات النافقة.
 - يتم سحب عينات للمختبرات الحية بحجم عينة كافية للكشف عن المرض مستوى ثقة 95% ونسبة انتشار 5%، وفقاً للجدول التالي:

عدد العينات	عدد الحيوانات في الارسالية
نفس عدد الارسالية	≤20
21	21-23
22	24
23	25-26
24	27
25	28-29
26	30-31
27	32-33
28	34-35
29	36-37
30	38-39
31	40-41
32	42-44
33	45-47
34	48-50
35	51-53
36	54-57

37	58-60
38	61-65
39	66-69
40	70-74
41	75-80
42	81-87
43	88-94
44	95-102
45	103-112
46	113-123
47	124-136
48	137-152
49	153-172
50	173-196
51	197-228
52	229-270
53	271-329
54	330-418
55	419-568
56	569-875
57	876-1846
58	1847-9999
59	≥10000

وفيما يخص الطيور يتم سحب عينات بحيث تكون 60 عينة من الارسالية أو كافة طيور الارسالية في حال كان عددها أقل من 60 طائر.

- يتم ارسال عينات إلى المختبر المركزي لإجراء الفحوص التأكيدية في حال كانت النتيجة إيجابية للفحوص المبدئية.
- جدول الفحوصات المخبرية:

المرض	نوع العينة للفحص المبدئي	الفحص المبدئي	نوع العينة للفحص التأكيدي	الفحص التأكيدي
مرض الحى القلاعية	مصل (Serum)	ABC ELISA3	مسحات	Real time RT-PCR
مرض حى الوادي المتصدع	مصل (Serum)	ELISA	دم	RT-PCR
البروسيلة	مصل (Serum)	Rose Bengal test	مصل (Serum)	ELISA

Reverse-transcription polymerase chain reaction (RT-PCR)	دم	ELISA	مصل (Serum)	اللسان الأزرق
PCR	القشور الجلدية	ELISA or VNT	مصل (Serum)	التهاب الجلد العقدي
RT-PCR or Real-time RT-PCR	مسحات من ملتحة العين أو من الغشاء المخاطي للأنف أو الشدق	Competitive ELISA or VNT	مصل (Serum)	طاعون المجترات الصغيرة
PCR or AGID	Skin lesion with scabs	VNT or ELISA	مصل (Serum)	جدري الضأن والماعز
		Real time RT-PCR	مسحة من الانف والمجمع	مرض انفلونزا الطيور
RT-PCR	مسحة من الانف والمجمع	الايزا	مصل (Serum)	مرض النيوكاسل
RT-PCR	مسحة من الأنف	الايزا	مصل (Serum)	داء الببغاوات
Reverse-transcriptase polymerase chain reaction (RT-PCR)	دم	ELISA; Antigen detection tests; viral neutralization test	دم	فيروس فيلو (حى ماربرج النزفية)
RT-PCR	دم	ELISA	مصل (Serum) أو بلازما	الحى الصفراء
RT-PCR	دم	ELISA	مصل (Serum)	مرض فيروس إيبولا
PCR	دم	ELISA	دم	فيروس نقص المناعة المكتسبة (في القردة الأفريقية والشمبانزي فقط)
PCR	Skin lesion with scabs	ELISA Antigen detection tests	مصل (Serum) أو بلازما	جدري القردة
		Tuberculin skin test	تحت الجلد في الحيوانات الأخرى المعرضة للمرض أو حافة الجفن العلوي أو في البطن عند القردة	السل
RT-PCR	Cloacal/pharyngeal swabs	ELISA	Cloacal/pharyngeal swabs	السالمونيلا
PCR or Cell culture	blood	ELISA Latex or passive hemagglutination tests	Cloacal/Nasal swabs	يرسينيا
PCR or Cell culture	Cloacal/pharyngeal swabs	ELISA	دم	لستيريا

الملحق رقم (5): الافراج عن ارساليات الحيوانات الحية والمنتجات الغير صالحة للاستهلاك الأدمي والمخلفات الحيوانية

م	الإجراء	المسؤول
1	تقديم طلب الافراج الكترونياً ورفاق نسخ من المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القرار	المتعامل
2	دفع الرسوم المقررة حسب العدد والنوع وفقاً للرسوم المقررة عن طريق نظام الخدمات الالكترونية	المتعامل
3	التدقيق على المستندات: <ul style="list-style-type: none"> • في حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة يتم إيقاف الارسالية وتحرير نموذج توقيف محجري في القرار (وإعطاء مهلة 48 ساعة لإتمام استيفاء المستندات وفي حال عدم تحقيق ذلك يتم رفض الارسالية واعادتها إلى بلد التصدير وعلى نفقة المستورد). • في حالة استيفاء المستندات المطلوبة يتم استكمال اجراءات الحجر البيطري 	الطبيب البيطري
4	إجراء الفحص الظاهري للإرسالية: <ul style="list-style-type: none"> • في حالة عدم المطابقة يتم ادخال سبب رفض الارسالية في القرار وتعاد الارسالية إلى بلد التصدير أو يتم إتلافها على نفقة المستورد. • في حالة المطابقة يتم سحب عينات لإجراء الفحوصات المبدئية بالمنفذ -حسب التعاميم الصادرة- وفي حال النتائج الايجابية للفحص المبدئي يتم إرسال العينة للمختبر لتأكيد التشخيص وفقاً للملحق رقم (4). 	الطبيب البيطري
5	إجراء الفحوصات المخبرية المطلوبة للحيوانات الحية وإعداد تقرير الفحص وإرساله إلكترونياً إلى الطبيب البيطري الطالب للفحص.	فني المختبر
6	استلام النتيجة واستكمال الإجراء وفقاً لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • في حالة وجود مرض معدى يتم اتخاذ الاجراءات التالية: - رفض ادخال الارسالية وإعادتها إلى بلد المنشأ أو إتلافها وعلى نفقة المستورد أو معاملة الارسالية طبقاً للإجراءات المحددة لذلك. • في حالة النتائج السلبية للفحوص الواردة اعلاه يتم الموافقة على الافراج. 	الطبيب البيطري
7	في حال اتلاف الارسالية يجب التنسيق مع السلطات المحلية للتخلص الامن من الحيوانات التي تم إتلافها ومخلفاتها، وإتمام عملية التنظيف والتطهير.	إدارة المحجر/المنفذ